

التعليق على الأصول من علم الأصول _ الدرس الأخير _ الشيخ عبد القادر البكور

عبد القادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله المفتي والمستفتي المفتي هو المخبر عن حكم شرعي المستفتي هو السائل عن حكم شرعي - [00:00:01](#)
طبعا الفتوى في اللغة هي الاخبار عن حكم عن حكم اي حكم كان قال الله تعالى عن الملك افتوني في رؤياي يعني اخبروني عن حكمها وقال عن ملكة سبأ افتوني - [00:00:22](#)
في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدوا افتوني في امري يعني اخبروني عن حكمي ما سافعل وهي لا تريد حكما شرعيا وهي لاذ لم تكن قد بلغت دعوة الرسول بعد - [00:00:44](#)
اذا فالفتوى في اللغة هي الاخبار عن الحكم اما الفتوى في الشريعة فهي الاخبار عن الحكم الشرعي فهي الاخبار عن الحكم الشرعي هذه من اعظم المراتب ان يخبر الانسان عن حكم الله وحكم الرسول - [00:01:02](#)
ابن القيم رحمه الله عنده كتاب ذكرناه مرارا ما اسمه اعلام الموقعين عن من؟ عن رب العالمين فسمى المفتي تم المجتهد ماذا سماه سماهم موقعا عن الله تبارك وتعالى يقول واذا كان التوقيع عن الملوك - [00:01:25](#)
بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من اعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسماوات هل في حقيق بمن كان في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يتأهب له اهبطه - [00:01:50](#)
وليعلم ان الله ناصر وهاديه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والنطق به فان الله ناصر وادي يقول كيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه الله تبارك وتعالى فقال يستفتونك - [00:02:13](#)
يستفتونك في النساء قولي الله يفتيكم فيهن فمنصب الافتاء هذا منصب تولاه الله تبارك وتعالى بنفسه فلذلك هو امر عظيم لا ينبغي للانسان ان يجترئ عليه دون عدة ودون تحقيق لشروطه - [00:02:32](#)
ولذلك في هذا الباب سيذكر لك شروط جواز الفتوى وشروط وجوب الفتوى يوجد اه يوجد هذا الباب المفتي والمستفتي وبعده باب الاجتهاد والتقنين طبعا المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد البابان له ما صلة قوية ببعضهما. لماذا - [00:02:55](#)
لان المفتي هو المجتهد. ولان المستفتي هو المقلد اذا المفتي هو المجتهد والمستفتي هو المقلدة طيب قال شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى شروط منها قبل ان نأخذ شروط الفتوى شروط جواز الفتوى - [00:03:24](#)
الفتوى لها خمسة احكام تنزل عليها الاحكام التكليفية الخمسة تنزل عليها الاحكام التكليفية الخمسة. فالاصل في الفتوى انها جائزة اذا كان الانسان اهلا ولا بد للناس من مفت يستفتونه ومن عالم يخبرهم باحكام الله تبارك وتعالى. قال الله تعالى فاسألوا - [00:03:49](#)
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فالفتوى في الاصل جائزة من اهل وقد تكون واجبة. قد تكون الفتوى واجبة كرجل هو اهل للفتوى سئل عن مسألة تدعو الحاجة اليها وليس في البلد غيره - [00:04:20](#)
وهذا يجب عليه ان يجيب. لماذا لانه ان لم يجاب ختمت احكام الله تعالى. والله تعالى يقول ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب - [00:04:44](#)
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ويقول واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه. اذا تصبح الفتوى واجبة

إذا كان المفتي اهلاً ولم يكن في البلد غيره وكان ثم حاجة للفتوى - [00:05:01](#)

وتكون مستحبة إذا كان في البلد غيره ولم تكن الحاجة ماسة لبيان الحكم فإذا كان في البلد غيره لا يوجد حاجة ماسة لبيان الحكم تصبح الفتوى مستحبة وليست بواجبة أن يستحب له أن يفتيه ولا يجب عليه ذلك - [00:05:26](#)

وتكون الفتوى محرمة إذا كان غير عالم بالحكم غير عالم بالحكم والله تعالى يقول قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله - [00:05:51](#)

ما لم ينزل به سلطان وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. فالقول على الله بغير علم هو من أعظم الذنوب فيحرم على الرجل حتى المفتي ولو كان اهلاً. أن كان لا يعلم حكم الله في أمر يحرم عليه الفتوى - [00:06:11](#)

كذلك يحرم تحريم عليه الفتوى إذا كان يعلم الحق لكن أراد أن يفتي بخلافه وهذا هو الكذب على الله الكذب على الله ماذا منه أن يفتي بخلاف الحق. قال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة. فهذا هو - [00:06:32](#)
على الله وتكره الفتوى في حال انشغال القلب وتشتت الذهن يعني إذا كان المفتي منشغل القلب بحيث لا يستطيع أن يتصور المسألة على وجهها كرجل فيه غضب كبير رجل غضبان أو - [00:06:59](#)

يدافع الابخثين أو جائع جوع شديد فهذا لا يستطيع أن يتصور المسألة على وجهها فعندئذ تتركه في حقه الفتوى طيب شيخ آ
شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يذكر أن للغضب الغضب له ابتداء ووسط ونهاية - [00:07:24](#)
وأما الابتداء بدايات الغضب فيجوز للرجل أن يفتي مع بداية الغضب ويجوز للقاضي أن يحكم مع بداية الغضب وقد قضى النبي عليه الصلاة والسلام وهو غضبان كما في قصة الزبير في قصة الزبير والرجل الانصاري الذين حيث اختصما على الماء - [00:07:56](#)
وقضى النبي عليه الصلاة والسلام للزبير فقال أن أه مع أن الانصاري مع أنه كان غاضباً. قال له الانصاري ماذا قال أن كان ابن عمك يا رسول الله يعني تقضي له لانه ابن عمك فغضب النبي عليه الصلاة والسلام وقضى للزبير - [00:08:20](#)

فبداية الغضب لا اثر لها وله وسط له وسط كذلك يعفى عنه أما نهاية الغضب فهي التي تلحق وهي التي تلحق الغضبان بالمجانين فهذه هنا لا حكم لاقواله وافعاله وتصرفاته - [00:08:39](#)

فهمتم إذا مختصر الفتوى في الاصل جائزة يجب الفتوى إذا كان المفتي اهلاً وكانت الحاجة تدعو اليها ولم يكن في البلد غيره يستحب الفتوى إذا لم يكن ثم حاجة وكان في البلد غيره - [00:09:03](#)

يحرم الفتوى إذا افتى بغير علم أو افتى بخلاف الحق تتركه الفتوى في حال انشغال القلب وتشتت الذهن طبعاً قلنا تجوز الفتوى يوجد شروط أخرى للجواز سيتعرض لها المؤلف ويوجد شروط للوجوب سيتعرض لها. ما الفرق بين شروط الجواز وشروط الوجوب - [00:09:23](#)

شروط الجواز إذا لم تتحقق في الانسان ماذا إذا لم تتحقق حرم عليه أن يفتي ينبغي أن تتحقق هذه الشروط ليجوز له أن يفتي. أما شروط الوجوب شروط الوجوب إذا ما تحققت لا يجب عليه أن يفتي. وأن كان يجوز - [00:09:51](#)

هذا الفرق بين شروط الجواز والشروط الوجوب قال شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى شروط منها أولاً أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقينا أو ظناً راجحاً والا وجب عليه التوقف واضح - [00:10:16](#)

ثانياً أن يتصور السؤال تصوراً تاماً يتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره إذا ينبغي أن يتصور المسألة إذا لم يتصورها على الشيء فرع عن تصوره. يعني الاصل التصور ثم بعد ذلك فرعاً - [00:10:41](#)

الحكم فإذا لم يتصور تصوراً صحيحاً سليماً لم يستطع أن يحكم حكماً صحيحاً سليماً فلذلك يشترط أن يتصور المسألة فإذا اشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه وأن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله - [00:11:04](#)

أو ذكر التفصيل في الجواب يعني إذا كان كلام المفتي غامضاً ينبغي له كلام المستفتي غامضاً ينبغي له أن يطلب التوضيح إذا كان سؤاله مجمل سؤاله ماذا مجمل فاما المفتي يستفصل منه أو ماذا - [00:11:27](#)

أو هو يفصل في الجواب أو هو يفصل في الجواب. جاء المفتي جاءه المستفتي فقال له هل لله جسم فيقول له ماذا؟ أما أن يقول له

ما مرادك بالجسم او ان يقول له - [00:11:55](#)

ان اريد بالجسم كذا فهو كذا وان اريد به كذا فهو كذا. فهتم طيب فاما ان يستفصل من المستفتي او هو يذكر التفصيل في الجواب طيب فاذا سئل عن امرئ هلك عن بنت واخ وعم شقيق - [00:12:13](#)

فليسأل عن الاخ هل هو لام او لا؟ او يفصل في الجواب فان كان لام ولا شيء له والباقي بعد الفرض بعد فرض البنت للعم. وان كان لغير ام فالباقي بعد فرض البنت له. ولا - [00:12:35](#)

لا شيء للعم فهتم هذي في الفرائض مو درسوها اذا اذا سئل عن رجل مات عن اخت واخ وعم اخت واخ وعم طيب اذا كان اول شيء يعطوا يعطون ماذا - [00:12:51](#)

برضه الاخت فرض الاخت اما الاخ اذا كان الاخ لام اذا كان الاخ لام هل له فرض هل يعصب هل يعصب الرجل؟ لا. اذا يبقى المال لمن؟ لاولى رجل ذكر. من هو؟ العم. فهتم - [00:13:18](#)

فاذا سئل عن اخ عن اخ اما ان يقول له هل هو اخ لام او لا او يذكر له التفصيل في الجواب طيب خامسا ان يكون هادي البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الادلة الشرعية - [00:13:41](#)

فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب او هم او مدد او غيرها. فهتم؟ نعم ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها هل يمكن لمفتي ان تجب عليه الفتوى ولم تتحقق فيه شروط - [00:14:00](#)

جواز الفتوى اذا لابد ان تتحقق فيه اولا شروط جواز الفتوى تمام فاذا تحققت متى تكون الفتوى واجبة عليه قلنا اذا تحققت هذه الشروط التي سيذكرها المؤلف يضاف اليها ما ذكرناه. اذا - [00:14:23](#)

لم يكن في البلد غيره وكانت الحاجة تمس الى بيان الحكم طيب ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها اولا وقوع الحادثة المسؤول عنها. فان لم تكن واقعة لم تجب لم تجب الفتوى لعدم الضرورة. الا ان يكون قصد السائل - [00:14:44](#)

تعلم فانه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال. وقوع الحادثة اما اذا كان يسأل عن افتراضية لا تقع او مسألة بعيدة الوقوع فعندئذ لا يجب عليه ان يفتي لا وقد كان السلف - [00:15:08](#)

اذا جاءهم من يسألهم ماذا يسألونه ووقع لك ذلك فان قال نعم اجابوه وان قال لا لن يجيبوه اول شرط حتى تجب الفتوى ماذا ان تكون الحادثة واقعة فان لم تكن واقعة لم تجب عليه الفتوى - [00:15:30](#)

ثانيا ان لا يعلم من حال السائل ان قصده التعتن او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض. او غير ذلك من المقاصد السيئة. فان علم ذلك من حال السائل لم تجد - [00:15:51](#)

الفتوى يعني لا يكون السائل ماذا متعتن او يريد تتبع الرخص. ماذا يعني تتبع الرخص هو الاخذ باخف الاقوال في المسألة الاولى يذهب الى كل مسألة تقع له - [00:16:10](#)

فيسأل العلماء ليأخذ باخف قول وهذا من اهل علم من جوزه الصحيح انه ماذا؟ انه حرام لانه يؤدي الى اسقاط التكاليف والاحتياال على اوامر الله تبارك وتعالى ونواهيه وكذلك فان الله تعالى اوجب على الناس ان يسألوا اهل العلم. فاذا سألوهم واجابوهم لزمهم العمل بذلك - [00:16:32](#)

لا يسألوا حتى يأخذوا بالاسهام فهتم؟ فاذا كان عنده السائل مقصد سيء فانت مخير ان شئت اجبت وان شئت لم تجب آ الله تعالى قال للنبي عليه الصلاة والسلام عن اليهود فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم - [00:17:01](#)

جعل النبي عليه الصلاة والسلام مخير بين ان يحكم وبين ان يعرض والشيخ في الشرح ايهما افضل قال هذا يرجع الى احسن طريق تحصل به اهانة المتعتن لان المطلوب في حق المتعتن ماذا - [00:17:25](#)

اهانته فاي طريق ان كانت اهانته تحصل بالجواب عليه فكان الجواب افضل وان كانت تحصل اه السكوت وعدم الجواب فعدم سكوت فعدم الجواب والسكوت ماذا؟ اولى ثالثا الا يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ضررا. فان ترتب على ذلك وجب الامساك عن - [00:17:47](#)

دفعاً لاشد المفسدتين باخفهما. هذا الشرط ينبغي ان يوضع ينبغي ان يوضع في شروط جواز الفتوى. ليس في شروط الوجوب يعني لا تجوز الفتوى اذا كان المفتي يخاف ضرراً اعظم من المصلحة المتحققة من الفتوى. فهذا الشرط ينبغي ان يوضع في شروط جواز الفتوى - [00:18:15](#)

ذكر ابن القيم رحمه الله ان المفتي اذا لم يأمن غائلة الفتوى وجب عليه الامساك ذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام ترك بناء البيت بناء الكعبة على اساس ابراهيم. لماذا - [00:18:46](#)

خشية استيتان الناس لان قريش كانوا حدثاء عهد بالاسلام حدثاء عهد بالاسلام فاذا كان الفتوى يترتب عليها ضرر اعظم من المصلحة المترتبة منها وجب على المفتي الامساك ولم تجز له الفتوى. لذلك هذا الشرط ينبغي ان يوضع في شروط جوازه - [00:19:04](#)
فهمتم وجه ذلك تواجه ذلك؟ طيب ما يلزم المستفتين قبل هذا يوجد امر وهو اداب المفتي اداب المفتي لم يذكرها المؤلف رحمه الله قد جمع منها ابن القيم في اعلام الموقعين - [00:19:28](#)

نقرأ من الشرح افحص ستة وتسعين لم يذكر المؤلف فنذكر هنا آداباً ذكر اكثرها ابن القيم في اعلام الموقعين اولاً الا يفتي في مسألة يكفيه غيره اياها وقد كان السلف يتدافعون الفتوى - [00:19:50](#)

والان الطلبة ماذا يفعلون لا يتجاذبون الفتوى. يتجاذبون الفتوى. فاذا وجد من يكفيك الفتوى ماذا وهذا اورع واحوط دع هو يتكلم المهم ماذا يا شباب المهم ان يظهر الحق بغض النظر - [00:20:27](#)

عمن يظهر هذا هم طلاب الآخرة. طلاب الآخرة هم ماذا ان يظهر الحق ولا يباليون او ظهر على هم ام على السنة غيرهم واما كثير من طلبة العلم بل المشايخ - [00:20:51](#)

ممن يشار اليه بالبنان تراه ماذا يراه اذا تكلم غيره في المسألة واجاد فيها واظهر الله الحق على يديه وقمع الباطل ماذا تجده هو قد ضاق صدره. وهذا من علامات - [00:21:13](#)

من علامات صرفه عن الله وعن الدار الآخرة. ومن علامات حبه للدنيا والا فينبغي لطالب الحق فينبغي لمبتغي ما عند الله تبارك وتعالى ان يفرح بظهور الحق على لسانه يا اخي - [00:21:33](#)

فان المهم ان يعلو الحق ويرتفع وليس المهم من يرفعه ويعليه تمام طيب فاذا وجدت غيرك من الطلبة قد اجاب فاحسن الاجابة فضاق صدرك بذلك او اذا وجدت غيرك من الطلبة صرت شيخ - [00:21:52](#)

انا رأيت مثلاً شيخ عبد الحليم يحبه الطلبة اكثر مني او شيخ ابو علي يحبه الطلبة اكثر مني. فيضيق صدري بذلك. فينبغي علي ماذا؟ ان اراجع نفسي هذه علامة ارادة - [00:22:13](#)

الدنيا والا لو كان يريد الآخرة ما بال اكان غير اعلم منه افضل هو يبذل جهده لكن في النهاية ما يبالي على يديه من يظهر الحق ومن يفتي الناس ومن يجيبه في النوازل. بل يفرح اذا - [00:22:27](#)

وجد من كفاه هذه المؤنة ان هذا حمل ثقيل ان تتكلم عن الله وان تتكلم عن الرسول وان تعطي احكام الشريعة للناس هذا ليس بالامر الهين. بل هو امر عظيم جدا - [00:22:48](#)

ثانياً ان لا يتسرع في اصدار الفتوى اذا تعينت عليه بل عليه ان يتأمل وينظر ثالثاً ان يستشير من يثق بدينه وعلمه ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها يعني ينبغي للانسان ان يتحرى اقوال العلماء ويحكم بها - [00:23:05](#)

ما يأتي طالب علم يقول والله انا ارى ذلك وانا ارجح هذا وما لا هذا كذلك هذا لا ينبغي ان يصدر وانما وان كانت نفسه تميل الى قول بدليل فينبغي عليه ان ينسب هذا القول الى من - [00:23:31](#)

الى اهل العلم يقولوا بهذا القول تبعاً لاهل العلم لا يقولوا استقالاً. يقول انا ارجح وانا ارى وانا ما الى طيب هذا هذه بلية وطامة طيب رابعاً ان يحفظ اسرار الناس وان يستر ما اطلع عليه من عوراتهم. يعني المفتي - [00:23:52](#)

يسأل عن مسائل بين الزوج وزوجته وبين الاب وابنائيه وبين الاخ واخوانه. ويقضي بينهم في خصومات ينبغي عليه ان يحفظ اسرار الناس جاءه جاءه سأل عن مشكلة بينه وبين اخيه - [00:24:15](#)

فينبغي عليه ان يكتف بهذا الامر. لا ان يذيعه و يشيعه ويطوف به خامسا ان يفتي بالحق وان كانت الفتوى مخالفة لغرض السائل ولا يسعه ان يتوقف في الافتاء به اذا خالف غرر السائل. يعني جاء السائل - [00:24:38](#)

ماذا ساله عن امرأة طلقها ثلاث مرات. طلقها ليس المقصود في مجلس واحد. لا بل طلقها مرة ثم ارجعها ثم بعد ذلك طلقها ثم ثم طلقا. ما يقول له لا ادري - [00:25:01](#)

لان السائل سيغضب ان قال له ان زوجتك لا ترجع. لا ما يبالي بي بغرض السائق. ويفتيه بالحق وان كان وان كان خلاف غرضه طيب سادسا ذكر الدليل والتعليم ومن تأمل فتاوى النبي عليه الصلاة والسلام الذي قوله حجة بنفسه فانه يراها مشتملة على - [00:25:19](#)

على حكمة على حكمة الحكم. ومن ذلك انه لما نهى عن الحذف علل ذلك بانه يققع العين ويكسر السن ويكسر السن الشيخ ابن عثيمين يكثر من ذكر مسألة. وهي انه ينبغي على العالم ان يعود الناس على كمال الاستسلام - [00:25:48](#)

الله ولو لم يعرفوا حكمها وعلى امتثال اوامره وان لم يحيطوا بعلمها وعليه ينبغي ان يؤخذ بهذا ان قال المؤلف رحمه الله من اداب المفتي ان ان يذكر الدليل. الدليل يعني من الكتاب والسنة او الاجماع. والتعليم - [00:26:10](#)

يعني الحكمة مين هذا الحكم؟ الحكمة من هذا الحكم؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام يذكر ابن القيم رحمه الله ان النبي عليه الصلاة والسلام هو قوله ماذا حجة في نفسه - [00:26:34](#)

ويحتاج الى ذكر دليل لا ومع ذلك كان يعلل الاحكام التي تصدر منه. فنهى عن الحذف وقال حذف ان يرمي الانسان اخاه بالحصى قال انه يفتقأ يفتقأ العين ويكسر السين ولا ينكأ بالعدو. يعني علل النهي بان الحذف في الحصى - [00:26:48](#)

يفقه العين ويكسر السن ولا ماذا؟ يعني ليس بتدريب على النكاية بالاعداء لا ينكأ بعدو فهمتم فذكر العلة شيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول في كثير من من شروحاته وكتبه - [00:27:13](#)

يقول ينبغي للمفتي وللعالم ان يعود الناس على الاستسلام لاحكام الله يعني ما يجلس كل يقول له والله صم لان الصيام ماذا لان الصيام يورث البدن العافية لا تشرب قائما لان الشرب قائما يضر - [00:27:32](#)

بالجسد نم على جنبك الايمان لان القلب يكون مرتفع فيصل الدم الى جميع الاجزاء. يقول ما ينبغي للمفتي ان يعلق الناس بهذه المقاصد وبهذه العلل بل يعلمهم ماذا ان يستسلموا لاحكام الله - [00:27:57](#)

وان لم يعرفوا عللها يذكر لهم الدين ولا يذكروا لهم العلة. فهمتهم؟ طيب كيف نجمع بين الامرين نقول ان كان هذا المستفتي طالب علم او كان هذا المستثني كان في الحكم او ما الى ذلك بينت له الحكمة والعلة. والا فيعودوا على كمال الاستسلام. كما - [00:28:20](#)

قالت عائشة لمعاذة معاذة قالت ما بال الحائض؟ فاقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فاما قالت عائشة؟ انظر ماذا ذكرت لها علة ما قالت لها الصوم يأتي مرة في السنة فلا يشق قضاؤه. اما الصلاة - [00:28:50](#)

الصلاة هي دائما دائما ولو اوجبنا على الحائض ان تقضي لحصل لها مشقة كبيرة لا سيما لا سيما اللاتي تطول فترة حيضهم من النساء من تكون مر معنا ان الحيض لا اكثر اه - [00:29:09](#)

بل لو حاضت كل شهر الا يومين او ثلاثة كان حيفا. فهذه لو جئت توجب عليها ماذا وقعت في مشقة عظيمة امرأة تحيض عشرين يوم وتظهر عشرة ايام. اوجب عليها القضاء ستصلي مع كل فريضة في ايام طهرها فريض - [00:29:30](#)

لا يمكن كان لعائشة ان تبين ذلك لكنها ماذا؟ ما ذكرت ذلك بل بل ذكرت علقتها بماذا بامر النبي عليه الصلاة والسلام قالت كان يصيبنا ذلك على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر - [00:29:53](#)

على الصلاة. طيب سابعا التوطئة للحكم اذا كان مستغربا لم تألفه النفوس ثامنا الارشاد الى البديل المناسب. اذا منع المستفتي مما يحتاجه. فمن ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهاهم عن بيع الصاع بصاعين من التمر ارشدهم الى البديل - [00:30:14](#)

وهو ان يبيع الصاعين من التمر الردي ويشتروا بثمانه تمرا جيدا لما جيء له بتمر بتمر جيد فقال اكل تمر اه المدينة هكذا فقالوا لا يا رسول الله وانما نشترى الصاع من هذا - [00:30:43](#)

في صناعين يشترون صاع التمر الجيد بصاعين رديء فنهاهم. ولم يقتصر على النهي بل ارشدهم الى الى بديل ارشد من البديل فقال

لهم فامرهم ان يبيعوا الرديء ثم يشتروا بثمنه تمران جيدا - [00:31:04](#)

تاسعا ان يبين للسائل جوابا مزيلا للإشكال كافيا في حصول المقصود ولا يوقع السائل في حيرة يعني الان تجد كثير من المشايخ وهم سبحان الله فضلا عن كونهم مقلدين لا يعرفون الادلة ولا ينبغي لهم ان يفتوا - [00:31:25](#)

ماذا يفعلون يوقعون العوام في حيرة كل ما سألوا العامي عن مسألة يقول له ماذا فيها خلاف فيها خلاف يقول له منهم من قال كذا ومنهم من قال كذا. هذا ماذا - [00:31:45](#)

زدت عليه الاشكال والحيرة. وانما الله تعالى امره ان يسألك لتبين له ولتوضح الامر وتجليه فتذكر القول الراجح ولا توقع المستفتي في حيرة عاشرا الاستفصال من السائل اذا كان السؤال محتملا. وهذا ذكره شيخ - [00:32:03](#)

مثل قلنا لكم المثال اللي ذكره الشيخ رجل اذا جاء سائل وقال رجل مات عن اخ واخت المهم المهم الحادية عشر ان ينبه على وجه الاحتراز مما قد يذهب مما قد يذهب اليه الوهم على خلاف الصواب. كحديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلي لا تصلوا اليها -

[00:32:28](#)

فان نهيه عن الجلوس فيه نوع نوع تعظيم. ولذا عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة يعني اذا انت اجبت السائل جوابا يتوهم منه امرا باطلا فينبغي لك ان تبين هذا الامر - [00:32:54](#)

يعني رجل جاء سأل في اول رمضان ما مقدار زكاة الفطر فانت اجبت هذا الرجل قد يتوهم ماذا قد يتوهم من جوابك وسكوتك انه يجوز ان يخرج زكاة الفطر الان لا بينت له المقدار يعني زكاة الفطر في اول رمضان - [00:33:18](#)

فهذا مثل هذا اذا كان يقع في هذا الوهم ينبغي ان تبين له زيادة على سؤاله ماذا؟ تبين له وقت اخراج زكاة الفطر وانها من غروب شمس اخر يوم في رمضان الى - [00:33:43](#)

صلاة العيد ورخص الصحابة ان تقدم قبل ذلك بيوم او يومين تمام فاذا توهم المستفتي اذا توهم السائل من الجواب امرا باطلا ينبغي لك ان تبين لك الحق طيب الحديث لا تجلسوا على القبور - [00:33:58](#)

لما كان السامع قد يتوهم ان هذا من باب يرحمك الله. ان هذا من باب التعظيم للقبور اعقبه النبي عليه الصلاة والسلام بما يدل على عدم تعظيمها. فقال ولا تصلوا - [00:34:20](#)

الثاني عشر ينبغي على المفتي ان يتوجه الى الله بصدق واخلص ان يلهمه الصواب. وان اشتبه عليه الحكم بادر الى التوبة والاستغفار. شيخ الاسلام تي رحمه الله كان اذا اشكلت عليه مسألة - [00:34:38](#)

استغفروا الله حتى حتى يفتح الله عليه لان كل ما يعرض كل ما يعرض الانسان من فساد في الفكر وفساد في العقل وفساد في الحكم وفساد في الدنيا انما هو - [00:34:57](#)

بسبب الذنوب والمعاصي ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس. يعني بسبب ذنوبهم فاذا تاب واستغفر فتح الله عليه ولا يجب على المفتي اذا غير فتواه ان يخبر المستفتي. وان كان قد عمل بالفتوى الاولى. الا اذا ظهر للمفتي انه خالف نصا لا - [00:35:17](#)

معارض له او اجماع الامة فينبغي له عندئذ ان يبين للمستفتي. يعني مفتي كان يفتي بان تحمل ابل لا ينقض الوضوء ثم بعد ذلك بحث المسألة على وجه جديد فتبين له ان لحم الابل ماذا - [00:35:39](#)

ينقض الوضوء. هل ينبغي عليه ان يخبر من افتاهم لا لا ينبغي عليه ذلك الا اذا تبين له انه بفتواه الاولى خالف نص صريحا لا معارض له يعني ما يحتمل اجتهاد او خالف - [00:36:00](#)

اجماعا او خالف اجماعا كذلك القاضي اذا قضى في مسألة ثم تبين له بعد ذلك ان اجتهد فتبين له ان القضاء على غير وجه فلا يجب عليه ان يخبر من تقاضى عنده - [00:36:24](#)

اذا كانت مسألة اجتهادية اما اذا حكم بغير حق عن قصد المسألة الشيعية وان كان رأى ان ما حكم به مرجوح والراجح كذا لا لا ينبغي عليه ان يبين طيب - [00:36:45](#)

يوجد مسألة هل يجوز للمفتي اخذ اجرة ممن افتاه يعني يأتيني مستفتي اقول له اعطني كذا حتى افتيك. يجوز لا يجوز من احد

المفتين وانما يجوز ان يخصص له شيء من بيت ما يكفيه. اما من احد المفتين لا يجوز هل يقبل الهدية - [00:37:06](#)

هل يقبل الهدية الاولى الا يقبل الهدية. الاولى ان لا يقبل الهدية. واذا قبلها ماذا؟ يكافئ عليها ولا يقبل هدية لا يجوز له ان يقبل هدية على مسألة لا يفتي بها سواه - [00:37:30](#)

يعني رجل في بلد كل من فيه يفتي ان طلاقه ثلاث في مجلس واحد بائن لا لا يحق للمرأة ان ترجع الا ان يتزوجها رجل. الا هو الا هو يرى ان طلاق الثلاث ماذا - [00:37:49](#)

يعتبر طلاق واحدة فجاء رجل فاعطاه هدية على فتوى لا يفتي بها غيره. فماذا ينبغي لا ليست برشوة هو اصلا يفتي بها سواء اخذ الهدية او لم يأخذ لكن لا يجوز له ان يأخذ الهدية عندئذ لماذا - [00:38:05](#)

دفعنا لسوء الظن به بانه لما تفرد بهذا القول قد يظن الظان ان انه انما تفرد به ليهدي اليه ولينال شيئا من مال الناس سبحان الله طالب العلم ينبغي ان يبتعد يبتعد اشد البعد عن ما فيه ريبة - [00:38:26](#)

للاسف ترى المشايخ في هذا الزمان في هذا البلد خاصة لا سيما على زمن النظام تكرست هذه الفكرة عند الناس ان هؤلاء المشايخ ماذا؟ طلاب دنيا المشايخ بحبوا السلطنة بروحوا والعزائم وكذا - [00:38:49](#)

هذا تشوهت صورة الدين في نظر الناس بسبب تصرفات هؤلاء المحسوبين على العنب ينبغي ان يكون طالب العلم عزيز النفس آ رفيع الجنب ما ما يدني نفسه لشيء من اموال الدنيا من اموال الناس وعرض الدنيا - [00:39:09](#)

على انعكس يترفع عن هذا كله واذا اهدي اليه شيء ماذا يكافئ واذا دعي دعا فينبغي هذه الصورة التي وجدت في اذهان الناس ان لن تغير طيب الان ما يلزم المستفيدين - [00:39:32](#)

يلزم المستفتي سائل يعني امران الاول ان يريد باستفتائه الحق ان يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخااص وافحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة. يعني تجد بعض الطلبة راح عند عنده عالم - [00:39:58](#)

العالم على طول المدة ماذا؟ ينسى بعض العلم لكن حوى صدره علوما كثيرا فيذهب طالب ما نال من العلم شيئا لكن عرف دليل في مسألة ودرسها دراسة تفصيلية ماذا يفعل - [00:40:19](#)

يذهب الى هذا العالم يسأله ويناقشه لا طلبا للحق وانما ليفحم فهذا امر غير جائز الثاني الا يستفتي الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى وينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا وقيل يجب ذلك - [00:40:35](#)

هذه المسألة هل يجب على المستفتي ان يسأل اوثق المفتين ام اي رجل مفتي يسأله صحيح انه لا يجب عليه ذلك. لماذا لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على رجل منهم هو اعلمهم. بل كانوا يسألون المفضل مع وجود الفاضل. يسألون الاقل علما - [00:41:01](#)

مع وجود الاعلم تمام؟ ولان المفضل قد يصيب الحق في مسألة ولا يصيبها الفاضل فاهتم الان الاجتهاد تعريف الاجتهاد الاجتهاد لغة بذل الجهد لادراك امر شاق اقول اجتهدت التجارة يعني - [00:41:27](#)

بذلت فيها جهدي ووسعي واصطلاحا بذل الجهد لادراك حكم شرعي بذل الجهد هذه ينبغي ان تقيد بقيد اخر وهو عن طريق الاستنباط بذل الجهد لادراك حكم شرعي عن طريق الاستنباط. لماذا - [00:41:54](#)

هل كل بذل جهد لحكم لادراك حكم شرعي يسمى اجتهدا يعني انا قد اذهب لادراك حكم شرعي ابحت في الكتب التي في المكتبة واطيل البحت هل بحثي يسمى اجتهدا اجتهدا وانما الاجتهاد بذل الجهد لادراك حكم شرعي عن طريق الاستنباط يعني اذهب فانظر في النصوص - [00:42:23](#)

اما الحكم مستنبط وانا ابحت عنه في كلام العلم فبذل الجهد في ذلك لا يسمى اجتهدا. واضح طيب والمجتهد من بذل جهده لثاني كنا في اول الاصول ماذا يسمى المجتهد - [00:42:49](#)

يسمى قلنا في تعريف الاصول علم يبحث ادلة تليق الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. مستفيد من؟ المجتهد. سمي بذلك لانه يستفيد الادلة من الاحكام الادلة الشرعية بشروط منها يوجد شروط لم يذكرها المؤلف. اولا الاسلام الاسلام. فلا يقبل اجتهد كافر. لنفرض ان كافر حفظ ادلة الكتاب - [00:43:11](#)

والسنة وتعلم الاصول وتعلم اللغة واستوفى شروط الاجتهاد هل يقبل قوله لا لا ينبغي طاعة الكافر في قول عن الله وعن الرسول عليه الصلاة والسلام. من الشروط ايضا العقل فلا يقبل - 00:43:45

المجنون وهذا واضح تحصيل حاصل. اصلا لا يستطيع الاجتهاد. من الشروط البلوغ لو فرض عنا صبي اية في الذكاء. وحقق شروط الاجتهاد. هل يقبل قوله نقول لا يقبل لانه مرفوع عنه قلم الايقاظ - 00:44:05

فمهما كان لا يؤمن عليه من الكذب والقول بخلاف حق طيب هل تشترط العدالة انظر اشتراط الاسلام اشترط العقل واشترط البلوغ. هل تشترط العدالة يعني الفاسق يجوز الرجل مجتهد ومع ذلك فاسق. مع ذلك فاسق. هل - 00:44:23

هل يجتهد يجوز له ان يجتهد نقول له لا تشترط العدالة يجوز له ان يجتهد لكن يجتهد لمن؟ لنفسه هل يقبل قوله لا يقبل لان الفاسق لا يقبل خبره خبره المحض اخباره المحض ولا تقبل. فكيف يقبل خبره في الحكم الشرعي؟ لا يقبل. اذا نقول لا تشترط العدالة -

00:44:51

الاجتهاد. فيجوز للفاسق ان يجتهد. لكن لا يقبل قوله. فهتم لا لا شروط الاجتهاد. الاجتهاد شروط منها يعني غير التي ذكرناها. ان يعلم من الادلة الشرعية ما يحتاج اليه في اجتهاده. كايات الاحكام - 00:45:22

احاديثها يعرف من الادلة ما يحتاج اليه اجتهاده يكفيه في كل مسألة ماذا؟ دليل واحد. يكفيه في كل مسألة دليل واحد كذلك ينبغي ان يعرف الادلة التي تدل على الاحكام - 00:45:48

فقط التي تدل عليها من جهة النص او الظاهر من جهة النصر الظاهرة هل يلزمه ان يعرف الادلة التي تدل على الاحكام عن طريق الاشارة والايام والافتضاء لا لا يلزمه لا يلزم - 00:46:08

اذا تلزمه فقط الادلة التي تدل على الاحكام عن طريق النص او الظاهر ولا يلزمه معرفة الادلة التي تدل عن طريق الاشارة والايام وما الى ذلك. لماذا لاننا نجد من الصحابة من ائتمى في مسائل - 00:46:27

وهو لا يعرف دلالة الاشارة او الايام في نصوص كذلك نصوص الكتاب والسنة هل يمكن لاحد ان يحيط بكل دلالاتها فلو اشترطنا على المجتهد لو اشترطنا لي جواز الاجتهاد ان يعرف بدلالة الايام والافتضاء والاشارة لما وجد - 00:46:47

ما وجد مجتهد. فهتم طبعاً الاجتهاد يا شباب الاجتهاد موجود من زمن النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام هل يجتهد او لا الصحيح انه كان يجتهد فيما لا وحي فيه - 00:47:14

صحيح انه يجتهد. والصحيح ماذا؟ انه قد يخطئ اليس كذلك؟ كما كما اخطأ في الاجتهاد في اسارة بدر كان النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر ماذا يرون ان يفادوا. وعمر يرى فنزل القرآن موافقا لعمر - 00:47:37

قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض. تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم - 00:48:01

فهتم؟ اذا النبي عليه الصلاة والسلام قد قد يجتهد ويخطئ. ان قال قائل قال الله تعالى عن النبي عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى نقول نعم نفى ان ينطق عن الهوى. هل الاجتهاد هوى - 00:48:19

الاجتهاد هو نأباً للجهاد يثاب عليه الانسان اذا كان اهلاً له اذا اجتهد الحاكم فاصاب له اجران وان اخطأ له اجر طيب الصحابة كانوا يجتهدون. يجتهدون في حياة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:35

وفي وفاته وبعد وفاته يجتهدون في حياته اذا كان غائباً او اذا امرهم هو بذلك مثال ما كان غائباً لما عمار تمرغ بالبعير كما يتمرغ التراب. اجتهد في معرفة التيمم - 00:48:58

كذلك لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة. فالصحابه منهم من قال اراد ان لا يصلي الا في بني قريظة. حتى وان ذهب وقت العصر ومنه - 00:49:18

ثمن قال اراد استعجالنا. فمنهم من صلى وخرج ومنهم من لم يصلي حتى بلغ بني قريظة فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على على احد من الفريقين كذلك من اجتهادهم - 00:49:34

في حضوره بامر اجتهاد سعد ابن معاذ رضي الله عنه سعد ابن معاذ لما حكمه النبي عليه الصلاة والسلام في يهودي بني قريظة فحكم في سهام ان تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذرايرهم في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام اجتهد. فقال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:48](#)

لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات فهمتم؟ اذا نقول اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام صحيح انه يجتهد. وصحيح انه قد يخطئ لكن هل يقر على خطأ؟ لا يصوبه الوحي - [00:50:11](#)

الصحابة كانوا يجتهدون اما يجتهدون في حياة النبي عليه الصلاة والسلام. اما في غيابه او في حضوره اذا اذن لهم وكانوا يجتهدون بعد وفاته. وهذا كثير واكثر اجتهاد الصحابة نقل الينا - [00:50:27](#)

طيب قال ثانيا من شروط الاجتهاد ان يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كعرفة الاسناد ورجاله وغير ذلك ثالثا ان يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الاجماع حتى لا يحكم بمنسوخ او مخالف للاجماع - [00:50:46](#)

مفهوم رابعا ان يعرف من الادلة ما يختلف به الحكم من تخصيص او تقييد او نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك خامسا ان يعرف من اللغة واصول وافقه ما يتعلق بدلالات الالفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد - [00:51:14](#)

والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات. مفهوم سادسا ان يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الاحكام من ادلتها قال والاجتهاد قد يتجزأ سيكون في باب من في باب واحد من ابواب العلم او في مسألة من مسائله - [00:51:36](#)

هذه المسألة هل يتجزأ الاجتهاد يعني رجل يكون مجتهد في مسألة ولا يكون مجتهد في غيرها يكون مجتهد في باب من ابواب العلم ولا يكون مجتهدا في غيري. هل يتجزأ او لا - [00:51:59](#)

اول شيء يا شباب هذه المسألة مفترضة فيمن جمع شروط الاجتهاد العامة يعني رجل عنده شروط الاجتهاد العامة مطلع على النصوص اه يعرف اصول الفقه درس لغة العرب يميز يميز الصحيح من الضعيف حديث النبي عليه الصلاة والسلام - [00:52:16](#)

لكن يوجد مسألة من المسائل او باب من الابواب لا يعرف لا يعرفه هل يجوز له ان يجتهد في غيره هنا الخلاف اما رجل لم ليس عنده شروط الاجتهاد العامة ما يعرف اللغة العربية - [00:52:40](#)

او ما يعرف في اصول الفقه او ما عم يعرف في كتاب الله هذا وان كان متقن مثلا يكون للحديث متقن لكتب الفقه هل يجوز له ان يجتهد يتجزأ الاجتهاد هذا لا يجوز. اذا المسألة هذه مفترضة في من - [00:53:00](#)

في من حوى شروط الاجتهاد العامة. من اطلاع على آيات واحاديث الاحكام وقدرة على استنباط الاحكام. ومعرفة باصول الفقه ودلالات الالفاظ وتمييزا للصحيح والضعيف. ومعرفة بلسان العرب ولغتهم. فهذا وهذا محل الخلاف. اما غيره لا يجوز له ان يجتهد باتفاق. يعني رجل احاط بالسنة وهو جاهل في الاصول لا يجتهد - [00:53:22](#)

احاط بالسنة والاصول وهو جاهل في النواة لا يجتهد. فهمتم طيب يتجزأ الاجتهاد هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول انه يتجزأ بحسب الابواب والمسائل وهذا قول الجمهور يعني يجوز للانسان ان يجتهد في باب من ابواب العلم - [00:53:51](#)

وان كان لا يعرف غيره ويجوز ان يجتهد في مسألة في باب وان كان لا يعرف غيرها من المسائل في هذا الباب فهمتم فهمتوا؟ يعني يجتهد في مسألة في التيمم - [00:54:14](#)

وهو ماذا؟ غير قادر على الاجتهاد في غيرها فهمتم؟ ومنهم من قال يتجزأ بهذا القول الثاني. يتجزأ بحسب الابواب لا المسائل يعني لا يجوز لك ان تجتهد في مسألة في باب - [00:54:32](#)

اذا ما كنت تعرف باقي المسائل يعني لا يجوز لك ان تجتهد في مسألة في التيمم. اذا كنت باقي المسائل لا تستطيع الاجتهاد فيها. وانما يجوز لك ان تجتهد في التيمم - [00:54:51](#)

كله اذا كنت تستطيع ان تجتهد به ستجتهد والا فلا. فهمتم القول الثالث انه لا يتجزأ الاجتهاد ابدا ابدا وهذا قول ابو حنيفة واختاره الشوكاني في ارشاد الفحوم اذا سلاسة اقوال يتجزأ باعتبار الابواب والمسائل وهذا قول الجمهور يتجزأ باعتبار الابواب دون -

يتجزأ لا يتجزأ مطلقا. فهتم طيب ما يلزم المجتهد يلزم المجتهد ان يبذل جهده في معرفة الحق ثم ليحكم بما ظهر له. فان اصاب
فله اجران. اجر على اجتهاده واجر على اصابته الحق - [00:55:31](#)

لان في اصابة الحق اظهارا له وعملا به. وان اخطأ فله اجر واحد مغفور له والخطأ مغفور له. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا - [00:55:55](#)

اجتهد ثم اخطأ فله اجر. وان لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف. وجاز التقليد حينئذ الضرورة يوجد مسألة هل كل مجتهد مصيب
هذه مسألة يعنون لها بعدة عناوين. منها هل كل مجتهد مصيب او يقولون هل لله في المسألة حكم واحد - [00:56:16](#)

او يقولون هل الحق واحد ام يتعدد يعني في المسألة الواحدة هل يكون الحق واحد ام يكون الحق متعدد هذه المسألة فيها خلاف
والصحيح الذي لا شك فيه ان الحق واحد - [00:56:46](#)

لا يتعدد وهذا هو الذي يفهم من قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر
واحد. فجعل الحاكم ماذا؟ اما مصيب او مخطئ - [00:57:10](#)

فلذلك الحاء واحد لا يتعدد يقال قائل اكثر من يقول ان الحق يتأذى اكثر ما يستدلون بالحادثة التي ذكرناها لما النبي عليه الصلاة
والسلام قال لهم لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم - [00:57:29](#)

انكر على هؤلاء ولم ينكر على هؤلاء. لكن هل الاستدلال بهذا على ان الحق يتعدى صحيح لا لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر
عليهم لماذا لانهم اجتهدوا والمجتهد لا ينكر عليه - [00:57:50](#)

لا لان الحق مع كليهما لا لان الحق يتعدد طيب قال المؤلف التقليد تعريفه التقليد لغة وضع الشيء في العنق محيطا به كالقنابة التقليد
وضع الشيء في العنق محيطا به كالقنابة - [00:58:08](#)

اضع شيئا في عنقك فهذا يسمى تقليدا. اقول قلدتك قلدتك عقد عقدا لعقد العقد معروف عقدا قلدتك عقدا يعني
وضعت في عنقك واصطلاحا يعني المقصود به هنا اتباع من ليس قوله حجة. اتباع من ليس قوله - [00:58:33](#)

حجة من هو الذي قوله حجة الله تبارك وتعالى الرسول عليه الصلاة والسلام كل ما من سواهم قوله ماذا ليس بحجة. فالتقليد ان اتبع
قول من ليس بحجة فهتم الان يوجد عندنا مسألة - [00:59:03](#)

هل يوجد واسطة بين التقليد والاجتهاد يعني هل يوجد مرتبة بينهما ام لا يوجد يوجد عنا الناس اما مجتهد او مقلد. هل يوجد مرتبة
بينهما ام لا يجاب بعض اهل العلم يقول يوجد ما هي - [00:59:29](#)

مرتبة المتبع. المتبع هو يعرف الادلة. لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا المقلد ما يعرف الادلة اما المتبع ماذا؟ يعرف الادلة لكن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد. وهذا هو الصحيح ان هناك مكتبة بين الاجتهاد والتقدير - [00:59:51](#)

فخرج بقولنا من ليس قوله حجة اتباع النبي عليه الصلاة والسلام واتباع اهل الاجماع واتباع الصحابي اذا قلنا ان قوله له حجة فلا
يسمى اتباع شيء من ذلك تقليدا لانه اتباع للحجة لكن قد يسمى تقليدا على وجه الجواز المجاز - [01:00:15](#)

والتوسع. فانتم مواضع التقليد يكون التقليد في موضعين الاول ان يكون المقلد عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه. ففرده التقليد
لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويقلد افضل من يجده علما ووريا. فان تساوى عنده اثنان خير بينهما - [01:00:35](#)

طبع هذا على سبيل الاستحباب ام الوجوب الاستحباب قلنا للمستفتي ان يسأل المفضل مع وجود الفاضل. الثاني ان يقع للمجتهد
حادثة تقتضي الفورية. ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ واشترط - [01:01:03](#)

بعضهم بجواز التقليد ان لا تكون المسألة من اصول الدين التي يجب اعتقادها لان العقائد يجب الجزم فيها والتقليد انما يفيد الظن
فقط والراجح ان ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والاية - [01:01:28](#)

في سياق اثبات الرسالة وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انت فاعبدون. لأ هاي غيره وما ارسلنا من قبلك من
وما ارسلنا من قبلك - [01:01:48](#)

وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم. في سورة الانبياء. فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون طيب والاية في سياق اثبات

الرسالة وهو وهو اصول الدين ولان العامي لا يتمكن من معرفة الحق بادلته فاذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبقى الا

التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [01:02:09](#)

يكون التقليد اما للعامي اما للعامي او لمن المجتهد في الاصل هل يجوز له ان يقلد التقليد للمجتهد كالميتة للمضطر لا يجوز للمقلد ان لا يجوز للمجتهد ان يقلد الا اذا اضطر الى ذلك. كانت مسألة يحتاج - [01:02:40](#)

الى حكمها فورا وهو لا يستطيع الاجتهاد فيجوز عندئذ ان يقلل. او مسألة بحث فيها فلم يتوصل الى شيء. فعندئذ يقلد هل يصوغ

التقليد في العقائد هذه سوء التقليد في العقيدة - [01:03:06](#)

لعل هذه مسألة مرت معنا. بعض اهل العلم اشترط الا يكون التقليد في العقيدة. فان كان التقليد في العقيدة ماذا لم يجز لم يجوز

تدلوا بذلك استدلو على ذلك بان الميت عندما يسأل في قبره - [01:03:29](#)

يسأل عن النبي عليه الصلاة والسلام فيقول المناق ماذا ها هن هان لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته تمام؟ قال فهذا يدل

على عدم جواز التقليد والصواب ان التقليد يجوز حتى - [01:03:54](#)

في العقيدة ولو دخل رجل في الاسلام دون معرفة الادلة فلا بأس يعني انا جئت الى رجل رجل كافر فقلت له اتق الله واسلم وحدثت

عن الاسلام فقال كيف اسلم؟ قال قلت له قل لا اله الا الله. وعرفته معناها فقال ذلك - [01:04:16](#)

وعرفته ان محمدا رسول وعرفته انه يوجد بعث بعد الموت. لكن ما ذكرت له ولا دليل هل يكون اسلامه صحيحا؟ نعم. لا شك يكون

اسلامه صحيحا مع انه ماذا مقلد لي لم يعرف الادلة. فيكون اسلامه صحيحا. اما الميت الذي يقول في قبره ها هن هان لا ادري سمعت

الناس يقول يقولون - [01:04:44](#)

فقلت هل عدم اجابته لاجل جهله ام لاجل عدم تدينه؟ نقول لاجز عدم التدين. لذلك لو حفظ وكافر كل الادلة ومات هل ينفعه علمه؟

لا. لا ينفعه علمه. فهمتم؟ نعم - [01:05:09](#)

الله تعالى قال في سياق اثبات الرسالة فاسألوا اهل الذكر واثبات الرسالة من العقائد ام من الامور العملية من العقائد تحتاج الى خلاف

ومع ذلك امر بالسؤال فيها. فصحيح ان التقليد يجوز حتى في العقائد - [01:05:28](#)

انواع التقليد التقليد نوعان عام وخاص فالعام ان يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع امور دينه يعني يلتزم مذهب

الشافعي او مذهب ابن حنبل او ما الى ذلك - [01:05:47](#)

قال وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين. ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق

لاتباع غير النبي عليه الصلاة والسلام. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ان في القول - [01:06:07](#)

بالوجوب طاعة غير النبي عليه الصلاة والسلام في كل امره ونهيه. وهو خلاف الاجماع وجوازه فيه ما فيه وقال من التزم مذهباً معيناً

ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك - [01:06:27](#)

ولا عذرا شرعياً يقتضي حل ما فعله فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي. وهذا منكر واما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول

على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها او يفهمها واما بان يرى احد الرجلين - [01:06:48](#)

اعلى ما بتلك المسألة من الاخر وهو اتقى الله فيما اتقى الله فيما يقوله. فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد

نص الامام احمد على ذلك - [01:07:08](#)

اتباع مذهب من المذاهب. المتأخرون ماذا يقولون الان انقطع الاجتهاد ما بقي مجتهدين. لماذا لانهم يضعون شروط تعجيزية للاجتهاد

لو هذه الشروط اه جئت اطبق على ابن عمر وابن مسعود تجدهم ماذا؟ غير مجتهدين - [01:07:21](#)

لو جئت طبق على الشافعي واحمد تجده غير مجتهدين. فيضعون ماذا؟ يضعون شروط تعجيزية. والصحيح ان الاجتهاد يبقى في

هذه الامة تمام؟ اذا لا يجب على الناس اتباع مذهب معين - [01:07:46](#)

حتى الجواز الجواز القول بجواز ذلك فيه نظر لماذا لانك ان جوزت للناس اتباع مذهب فلان من الناس. اتباع مذهب احمد فهذا ماذا

يقتضي ان الناس يتابعون رجلا في كل امره ونهيه وفي كل اقواله. وهذا الرجل ليس نبيا - [01:08:05](#)

فهمتم؟ نعم. فهمتم؟ طيب اه حتى وان قيل بجواز اتباع مذهب من المذاهب ينبغي ان يقيد هذا في امرين الامر الاول عدم التعصب وقد بلغ التعصب في في المتأخرين في المذاهب - [01:08:31](#)

درجات عظيمة حتى منهم من قال ماذا لا يجوز زواج الشافعي بحنفية هذا في غاية التعصب كذلك يشترط لاتباع مذهب معين ان يترك المذهب اذا تبين له الحق تمام فهمتم - [01:08:53](#)

من التزم مذهب معين ثم ترك هذا المذهب في مسألة من المسائل دون دليل ودون ان يسأل احد هذا يكون ماذا متبع متبع للهوى متبع للهوى هذا ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية. والخاص - [01:09:17](#)

يعني تقليد خاص ان يأخذ بقول معين في قضية معينة. فهذا جائز اذا عجز عن معرفة الحق سواء عجزا حقيقيا او استطاع ذلك مع المشقة العظيمة. مفهوم فتوى المقلد يعني هل يجوز للمقلد ان يفتي الناس - [01:09:39](#)

قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. واهل الذكر هم اهل العلم والمقيد ليس والمقلد ليس من اهل علم المتبوعين وانما هو تابع لغيره. قال ابو عمر ابن عبد البر وغيره اجمع الناس على ان المقلد ليس - [01:10:06](#)

معدودا من اهل العلم. وان العلم معرفة الحق بدليله. وين مر ما يكون هذا الكلام؟ في الاصول في اول الاصول كنا قالعين معرفة الحق بدليله فما خلا من الدليل لا يسمى عمم الاتفاق كما نقله من؟ ابن عبد البر - [01:10:26](#)

لذلك المقلد الان هؤلاء كثير من المشايخ المقلدين الذين يستفتيهم الناس ويفتونهم. هل يجوز لهم ان يفتوا لا يجوز استفتاءهم ولا يجوز لهم ان يفتوا. تمام يجوز لهم ان ينقلوا قول عالم - [01:10:44](#)

لكن لا يجوز لهم ان يفتوا لانهم هل هم من اهل العلم رجل مقلد ضبط مذهب الشافعي من اوله لآخره. لكن كان لا يعرف الادلة هل يجوز له ان يفتي - [01:11:01](#)

لا يجوز قال ابن القيم وهذا كما قال ابو عمر يعني ابن عبد البر فان الناس لا يختلفون في ان العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل واما بدون دليل فانما هو تقليد - [01:11:15](#)

ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جوازي الفتوى بالتقليد ثلاثة اقوال احدها انها لا تجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم. والفتوى بغير علم الحرام وهذا قول اكثر الاصحاب يعني الاصحاب من يقصد ابن القيم - [01:11:30](#)

الاصحاب من اصحاب؟ لا ما اصحب من ذهب لانه قال وجمهور الشافعية مبن اصحابه الحنابلة الحنابلة لان ابن القيم ماذا؟ الحنبل هو قول اكثر الاصحاب وجمهور الشافعية الثاني ان ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه - [01:11:52](#)

ولا يجوز ان يقلد فيما يفتي به غيره الثالث ان ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد. وهو اصح الاقوال وعليه العمل الاصل في المقلد لا يجوز ان يفتي الا اذا انعدم المجتهد وانعدم ان يبلغ الاحكام حتى يكون تكون - [01:12:13](#)

فتواه من باب ماذا من باب الضرورة لا اكثر كأكلي الميتة للمضطر والا متى وجد من يعرف الادلة؟ متى وجد المجتهد؟ لا يجوز استفتاء هذا فهمتم وبه يتم ما اردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة. نسأل الله ان يلهمنا الرشد في القول والعمل. وان يكلل اعمالنا بالنجاح - [01:12:36](#)

انه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله - [01:13:03](#)